الصفحة الإلكترونية للمجلة
http://www.hebron.edu/journal

مجلة جامعة الخليل للبحوث-ب
المجلد (7)، العدد (2)، ص (31-56)، 2012

سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

* الدكتور مهند فؤاد استيتي
دكتوراه القضاء الشرعي - أستاذ مساعد
قسم الفقه والقانون - كلية الشريعة - جامعة الخليل

الملخـــص:

يهدف البحث إلى بيان الفرق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مكانة الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في التشريع الجنائي، ويظهر أثر الفرق بينهما في تقدير القاضي لقيمة الشهادة، ولتحقيق الهدف تناول البحث أحكام تقدير قيمة الشهادة في القانون، ثم بيان رأي الفقه الإسلامي في ذلك، ثم عقد المقارنة بين الفريقين، وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن الفقه الإسلامي نظر للشهادة على أنها أمر تعبدي، وأما القانون فجعلها وسيلة احتياطية ثانوية، وأهم التوصيات ضرورة سحب السلطة الممنوحة من القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة حسب قناعته الشخصية، وإلزام القاضي الأخذ بالشهادة الموجبة للحكم، بعد توافر شروطها وعلى رأسها النصاب، والعدالة، والمطابقة.

Abstract :

This research aims to show the difference between the Islamic Jurisprudence and the civil law in relation to the status of the testimony as means of evidence in the criminal legislation. The tow laws will show the difference between how each judge views the testimony. For achieving this purpose, the paper discusses the rules of evaluating the testimony according to law. Then, the view of Islamic jurisprudence is presented. A comparison will then be made between the two parties. The most important results reached is that Islamic jurisdiction views testimony as an act of worship, but the civil law considers that as marginal spare means. The important recommendation is to withdraw the authority of the criminal judge in evaluating the testimony according to his personal conviction. The judge has also to be obliged to take the testimony seriously for passing the verdict on condition that it has the quorum, justice and conformity

* بريد الباحث الإلكتروني: mohanned_law@yahoo.com

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد نسب الله عز وجل الشهادة إلى نفسه فكفاها منزلة، ثم للملائكة وأولي العلم، فكفاها شرفا، فقال عز وجل:﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1] ، ولهذا الشرف العظيم وجب على المسلم القيام بواجبها، فقال سبحانه:﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] ، ويحرم عليه كتمها، فقال سبحانه:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3] ، ومن هنا نص القرآن الكريم على شروطها لضمان نتائجها، فقال سبحانه:

﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[4] ، ويقول النبي الكريم: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"[5] .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، وأعظمها مكانة، ومن وحي هذه القيمة كان الفقه الإسلامي خير من يضعها في موضعها، ومن يعطيها حقها وقدرها، يتبين ذلك من أثرها، فمجرد شهادة من توافرت شروط الشهادة فيه، مع موافقته لشهادة من يتحقق معه نصاب الشهادة، وجب على القاضي الحكم بموجبها. والناظر لهذه الشهادة في العملية القضائية اليوم في التشريع الجنائي، لا يجدها تأخذ موقعها، فقد تجد الشهادة وبشروطها، ثم لا يعمل بها، والحجة أن القاضي لم يقتنع بها، من هنا كان لا بد من معرفة علاقة القاضي وقناعته بالشهادة وقيمتها، في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي.ومن هنا يمكننا تلخيص أسباب الاختيار والأهمية في:

1. إبراز عناية الشريعة الإسلامية بالقضاء، وأهميته لاستقرار حياة الناس.
2. بيان مكانة الشهادة وقيمتها في الشريعة الإسلامية كوسيلة أصيلة من وسائل الإثبات.
3. نفي التهم الموجهة للشريعة الإسلامية من كونها قد منحت القاضي سلطة واسعة في رفض الشهادة.

مشكلة البحث

جاء البحث ليجيب عن عدة تساؤلات، ومن أهمها :

1. ما هي خصوصية نظام الإثبات الجنائي في القانون ؟
2. ما المقصود بمبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي في القانون ؟
3. ما القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير شهادة الشهود؟
4. ما هي أسس قبول أو رفض شهادة الشهود في مسائل الجنايات في الفقه الإسلامي؟

الدراسات السابقة

تعرضت الكتب الفقهية لموضوع البحث تحت عنوان الشهادة وأحكامها، ولكنها جاءت في مواضع متناثرة، في حكم الشهادة، وشروطها، ثم إن البحث عن مظانّ عبارات الفقهاء المفيدة لعين مسألتنا هو من الصعوبة بمكان، وعليه فالحديث عن تقدير القاضي للشهادة هو كلام عام، وعلى عجل.

وأما الكتب القانونية، فجاءت توضح مرادها من هذا السلطان الممنوح للقاضي في تقدير الأدلة بشكل عام ومنها الشهادة موضوع البحث، وأكثر ما يقف عليه الباحث من هذه المؤلفات تناولها للموضوع من الجانب القانوني فقط، وأنها تجردت عن رأي الفقه الإسلامي، منها :

1. النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – لهلال عبد العال

2. مبادئ الإجراءات الجنائية – للدكتور رؤوف عبيد

3. أصول المحاكمات الجزائية – للدكتور عبد الوهاب حومد

4. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة – ناصر إبراهيم محمد زكي، رسالة دكتوراه

5. حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة – لأبي الوفاء إبراهيم، رسالة ماجستير

ثم من قام بدراسة أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي من المؤلفين المعاصرين، فإن دراساتهم جاءت عامة، دون مزيد عناية بموضوع البحث، أو أنها لم تلق بالا لما هو معمول به في القانون، أي من غير مقارنة بينهما، لبيان الفروق والآثار المترتبة، ومنها:

1. طرق القضاء في الشريعة الإسلامية – لأحمد إبراهيم إبراهيم .

2. علم القضاء– أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي – أحمد الحصري .

3. الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي – الدكتور علي العميريني .

4. عمدة المسير في بيان سلطة القاضي في تقدير الدليل – لحسين بن محمد المهدي.

5. سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – رسالة ماجستير – لعبد الله بن صالح الربيش .

ولكل ما سبق عقدت العزم بعد الاستعانة بالله أن أجعل هذه المسألة هي موضوع بحثي، لدراستها بشكل متخصص، وفق المنهج المقارن بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

حدود الدراسة

في جانب الفقه الإسلامي كانت في الجملة من المذاهب الفقهية الأربعة، بالإضافة لكبار العلماء، حيث تقتضي ضرورة البحث النظر في أقوالهم، وبالنسبة للشق القانوني، فتم دراسة القانون المصري بشكل خاص، مع مراجعة لبعض نصوص القانون الأردني، والفلسطيني، حيث تبيّن استفادتها من القانون المصري بشكل ملحوظ.

منهجية البحث

قامت الدراسة على المنهجية العلمية القائمة على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، فقد استقرأت نصوص الفقهاء المسلمين، ونصوص القانون المصري خاصة، في كل ما له علاقة بموضوع البحث، ثم وصفت ما عليه القانون من فكرة السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي، في أصلها وعلتها وقيودها، ثم عرض ما عليه الفقه الإسلامي من هذه السلطة، ثم قارنت بين الفريقين، ببيان أدلتهم ومناقشتها، وصولا إلى الرأي الراجح.

خطة الموضوع

تشكلت خطة البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، فبدأت بتوضيح موضوع البحث، ثم عرض ما عليه القانون، لكونه من أتى بهذه السلطة الممنوحة ووضعها في إطار قانوني معمول به، ثم مناقشتها من الناحية الفقهية، ثم المقارنة بينهما، على التفصيل الآتي:

تمهيد : التعريف بموضوع البحث

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في القانون

المطلب الأول : خصوصية الإثبات الجنائي في القانون

المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في الإثبات، وفيه فروع

–الفرع الأول: مبادئ حرية القاضي الجنائي

-الفرع الثاني: أساس حرية القاضي الجنائي
-الفرع الثالث: الشروط الخاصة لممارسة القاضي حريته .
المطلب الثالث: تقدير الشهادة في القانون، وفيه فروع
-الفرع الأول: مكانة الشهادة في الإثبات الجنائي.
-الفرع الثاني: تقدير القاضي للشهادة
-الفرع الثالث: عبء الإثبات
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: أثر الشهادة
المطلب الثاني: شروط الشهادة
المبحث الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
المطلب الأول: قيمة الشهادة
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة
الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات .

أسأل الله أن يكتب لي التوفيق في كل ما أكتبه، وأن يلهمني رشده، وأن يعفو عن زلاتي، وأن يقبله سبحانه خالصا لوجهه الكريم.

تمهيد : التعريف بموضوع البحث

نبدأ بتعريف مفردات العنوان" سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة" ، ثم نبين المفهوم المراد منه.

أولا : تعريف المفردات

- سلطة : من التسلط و السيطرة و التحكم[6] .
- القاضي : جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف القاضي في المادة (1785) بأنه : الذات الذي نصب وعُيِّنَ من قِبَل السلطان لأَجل فصل وحسم الدَّعْوى والمخاصمة الواقعة بين النَّاس توفيقا لأَحكامها المشروعة[7] .

-الجنائي: من جني، جنى فلان جناية، أي: جر جريرة على نفسه، أو على قومه[8] ، ومنه القانون الجنائي الذي موضوعه الضرر الذي يلحق بالمجتمع، ومنه القاضي الجنائي وهو المختص بفصل دعاوى الجنايات[9] .

- تقدير: بمعنى التَّروية والتفكير في تسوية أمر وتَهْيئَته بحسب نظَر العقْل وبناء الأَمر عليه [10].
- قيمة : والقيمةُ بالكسر : واحدةُ القيَم . وما لَه قيمةٌ : إذا لم يَدُمْ على شيءٍ . وقَوَّمْتُ السِّلْعَةَ واسْتَقَمْتُه : ثَمَّنْتُه[11] .
- الشهادة : يعرف الفقهاء الشهادة بعدة تعريفات، منها :
- إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[12] .
- إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[13] .
- إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[14] .

ويعرفها أهل القانون بعدة تعريفات، ومنها:

- إفضاء الشاهد بما لديه من معلومات أدركها بحواسه عن الواقعة موضوع الدعوى[15] .
- تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه[16] .
- إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره [17].

نلاحظ أن جملة التعريفات متقاربة، يمكننا جمع العناصر المشتركة في : إخبار شخص بحق لغيره على غيره في مجلس القضاء.

ثانيا : مفهوم العنوان

يراد من العنوان دراسة صلاحيات القاضي المختص بقضايا الجنايات في وزن أقوال الشهود، ليحكم في النهاية حسب قناعته بعد سماعها بصدقها أو كذبها، وهذا بالمقارنة بين ما عليه القانون الوضعي بالفقه الإسلامي.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في القانون

ندرس في هذا المبحث، خصوصية الإثبات الجنائي في القانون، ثم مبادئ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، من حيث قبول جميع الأدلة، وتقدير قيمتها، وبناء على تأصيل قواعد حرية الإثبات نصل إلى الموضوع الأساس أحكام تقدير قيمة الشهادة.

المطلب الأول: خصوصية الإثبات الجنائي في القانون

قبل الخوض في الخصوصية، لا بد من تعريف الإثبات عند أهل القانون، حيث يعرفونه بعدة تعريفات، تختلف في الصيغة، وتشترك في المدلول، ومنها:

– إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها [18].

– أو هو العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة [19]

– أو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها[20] .

ومن هذه التعريفات يتبين مفهوم الإثبات من العناصر المشتركة، وهي : تقديم الحجة والدليل، ممن عليه عبء الإثبات(المدعي)، والجهة المختصة بسماع الحجة (القضاء)، وطرق الإثبات التي شرعها القانون.

وخصوصية الإثبات الجنائي تظهر بمقارنتها بالإثبات المدني، ويتبين في عدة أمور، منها[21] :

1. موضوع القانون الجنائي ليس الإخلال بالتزامات العقود أو الاعتداء على الحقوق كالقانون المدني أو التجاري، وإنما العقاب والمنع عند الإخلال بالالتزامات التي يفرضها، كالالتزام باحترام الحياة الإنسانية، وسلامة الجسم الإنساني، وصيانة الأعراض.

2. من حيث طبيعة الدعوى؛ فالدعوى الجنائية تختلف عن الدعوى المدنية في مظاهر عدة، بحيث يقتضي الأمر إخضاع كل منهما لقواعد مستقلة من ناحية الإثبات لاختلاف موضوع القانون الجنائي وأهدافه.

3. ثم إن الجزاء الذي يفرضه القانون المدني كالبطلان يوقع مستقلا عن مرتكب الإخلال، بينما العقاب الجنائي مفروض على القصد الجنائي النابع من شخص الجاني.

4. وأما هدف القانون الجنائي فهو الدفاع الاجتماعي، الذي به تتحقق المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه الحماية هي الأساس القانوني للاستقلال، خلاف القانون المدني الذي موضوعه حماية المصالح الخاصة.

5. دور القاضي الجنائي في الإثبات إيجابي، فهو لا يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما يتحرى بنفسه أدلة الدعوى، ويستثير الأطراف إلى تقديم أدلتهم، بخلاف القاضي المدني، الذي يلزم الحياد بين أطراف الدعوى، ويقتصر على فحص الأدلة، ليبني حكمه.

نتيجة ما سبق تظهر حرية الإثبات في المسائل الجنائية بعكس المسائل المدنية، حيث يحدد القانون المدني وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها، ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب في الغالب على أعمال قانونية، بينما الإثبات الجنائي يتعلق بوقائع مادية ونفسية، فالنيابة تلجأ إلى الوسائل كافة لإثبات الجريمة على المتهم، ويدفع المتهم التهمة كذلك بكل الوسائل[22] ، وهذه الحرية هي التي سنفصل فيها القول في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حرية القاضي الجنائي في الإثبات

هذه الحرية متفق عليها في جميع التشريعات الجنائية[23] ، ولها أساس يتعلق بالقضاء الجنائي، إلا أنها ليست سلطة مطلقة، وتوضيح ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبادئ حرية القاضي الجنائي

تؤدي هذه الحرية إلى نتيجتين[24] : حرية القاضي في قبول الأدلة، وحرية القاضي في تقدير الأدلة، والتفصيل فيما يلي :

المبدأ الأول: حرية القاضي في قبول الأدلة

يقضي هذا المبدأ بأن القاضي الجنائي لا يتقيد في حكمه بأنواع معينة من أدلة الإثبات، وإنما له أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة محظورة عليه من القانون، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية، لتكوين قناعته الأخيرة بالبراءة أو الإدانة[25] ، وعليه فلا تثريب عليه مثلا أن يرفض الأخذ باعتراف المتهم إذا شك في صحته، وأن يرجح عليه أقوال شاهد في القضية [26]. فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"[27] .

المبدأ الثاني: مبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة

من المبادئ العامة للإثبات في الدعوى الجنائية أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[28]، فقد جاء في قانون الإجراءات المصري : "يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" ، ويقصد بالعقيدة قناعة القاضي العملية العقلية المنطقية لتحليل الدليل، والتعرف على فحواه ومضامينه، وما يترتب عليه من نتائج، ومن خلال هذا التحليل المدرك والواعي والمنضبط بقواعد العقل والمنطق، يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه .وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا المبدأ وحرية القاضي في تقدير أدلة الدعوى، والأخذ ببعضها دون البعض الآخر، دون إبداء الأسباب ، إذ قالت: "لا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانونا تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الإثبات وتقدير الأدلة"[31] . كما قضت محكمة التمييز الأردنية بهذا المبدأ وبحق القاضي الجنائي في إصدار حكمه حسب قناعته الشخصية[32] ، وقضت أيضا بحق القاضي الجنائي في وزن وتقدير الأدلة، ولا رقابة للمحكمة على ذلك ما دام أن البينة والنتائج التي توصل إليها القاضي سائغةٌ ومقبولة[33] . ثم لا يجوز مناقشة القاضي في الدليل الذي اطمأن إليه أمام محكمة النقض، طالما أنه يؤدي عقلا إلى النتيجة التي رتبها القاضي عليه[34] ، وليست المحكمة أيضا ملزمة ببيان سبب اقتناعها، فإن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به، وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته[35] .

الفرع الثاني: أساس حرية القاضي الجنائي

إن أصل هذه السلطة الممنوحة للقاضي ما كان معمولا به قديما قبل الثورة الفرنسية، حيث كان نظام الإثبات يقوم على قاعدة الإثبات الوجداني أو الاقتناع الوجداني المطلق أو الحر، حيث يستأثر القاضي بكل السلطات والصلاحيات للوصول إلى اقتناعه الشخصي بالحكم الذي سيصدره، ثم تم العدول عن هذا النظام لمَّا وقعت بعض التصرفات الدالة على سوء سلوك بعض القضاة نتيجة هذه الصلاحيات المطلقة[36] ، ثم جاء التشريع القانوني الجديد ليقيد القاضي ببعض القيود التي تضمن

سلامة الحكم دون التأثير على حريته في القناعة.

يوضح ذلك العلامة السنهوري في تقسيمه لمذاهب الإثبات إلى ثلاثة، هي :

المذهب الأول: المذهب الحر أو المطلق

حيث يترك القاضي حرا في تكوين قناعته من أي دليل، وعليه فهو يقرب بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، تحقيقا لمصلحة العدل، كما هو القانون الأمريكي والانجليزي والألماني والسويسري[37] .

المذهب الثاني : المذهب القانوني أو المقيد

حيث يقيد القاضي والخصوم بطرق محددة للإثبات، تحقيقا لمصلحة الاستقرار في التعامل[38] .

المذهب الثالث : المذهب المختلط

يجمع بين المذهبين السابقين، الحر والمقيد، كما هو القانون المصري، وكذلك القانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي[39] .

وهذا الذي خلص إليه القانون المصري، من اختيار الجمع بين المذهبين، يوضح علة القناعة القضائية بألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية، إذ إن الإثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع، ولا يرد على تصرفات، والقاعدة أن تقييد الإثبات لا يتصور إلا حينما يرد على تصرفات، إذ هي التي يعد في شأنها الدليل الكتابي، أما إثبات الوقائع فيتعين أن تقبل جميع الأدلة فيه[40] .

الفرع الثالث: الشروط الخاصة لممارسة القاضي حريته .

جاء في نصوص القانون ما يفيد تقييد القاضي في حرية قناعته، وهي :

1. أن يأخذ القاضي بالأدلة المطروحة بالجلسة[41] .

جاء في المادة(207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني : أن حكم القاضي لا يبنى إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة التي تمت مناقشتها أمام الخصوم وبصورة علنية .

2. أن يكون اقتناع القاضي قائما على أدلة صحيحة ومشروعة[42] ، فلا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة أو محرمة أو غير معترف بها بغية الوصول إلى الحقيقة وإثباتها، كأن يستعمل وسائل إكراه أو تهديد مع الشهود، أو تحليف بيمين الطلاق[43]

وقد أكد القانون الفلسطيني على ما سبق في المادة (1/273)، والتي تنص على حق المحكمة في أن تحكم في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع، فمثلا لا يجوز الاعتماد على شهادة صغير دون الخامسة عشرة[44] .

3. يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينيا[45] .

4. يجب أن يكون استنتاج القاضي لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق[46] .

5. يجب على القاضي عدم الاكتفاء بالقرينة، أو الاستدلال الواحد كقرينة الكلب البوليسي وحدها، أو يعتمد على الإدانة على شهادة صدرت من صغير وحدها، أو إلى شهادة شاهد على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين القانونية[47] .

المطلب الثالث: تقدير الشهادة في القانون

بعد مقدمات تأصيل نظرية تقدير الأدلة في القانون، نبدأ بتفصيل الحديث عن تقدير الشهادة، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مكانة الشهادة في الإثبات الجنائي.

إن الأصل في الإثبات الجنائي أن يكون بالشهادة ، فالشهادة تنصب على وقائع مادية، ثم إن لها قوة مطلقة، نظرا لأن القانون الجنائي لم يضع أية قيود عليها، ولم يضع نصابا فعليا لها، ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية، إذ يترتب عليها الحكم على إنسان بالبراءة، أو الإدانة، والخطأ فيها وعدم تقديرها قد يؤدي إلى الحكم على إنسان برئ بعقوبة جنائية، أو إلى إفلات مجرم من العقاب، وفي

الحالتين ضرر يصيب العدالة، وإذا كانت الشهادة بهذه الأهمية، فإنه يتعين على القاضي الجنائي أن يكون خبيرا نفسيا، وأن يدرس علم النفس إلى جانب دراسة القانون، أو على الأقل أن يستعين بالخبراء السيكولوجيين لفحص وتحليل أقوال الشهود[48] .

ولكن ثمة أسباب للضعف تعرض لقيمة الشهادة، مثل طروء النسيان، وقلة الضبط مع مرور الزمن، وفساد الأخلاق وضعف العقيدة، والمحاباة لقرابة، أو مصلحة، أو رشوة، والتحامل لعداوة أو ضغينة، مما يؤدي إلى انتشار شهادة الزور[49] ، ولكنها لا تنفي عن الشهادة قيمتها، بل تدعو القاضي إلى الاهتمام بوزن الشهادة وتحري قيمتها الحقيقية[50] .

الفرع الثاني: تقدير القاضي للشهادة

يخضع تقدير قيمة الشهادة لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أو ما يعرف بمبدأ الاقتناع القضائي أو القناعة الوجدانية، شأنها شأن سائر الأدلة، بل قد تكون الشهادة أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ، وللقاضي مطلق الحرية في تقدير قيمتها، واستخلاص مدى دلالتها، ومدى قوتها في الاقناع حول حقيقة واقعة معينة[51] .

وتظهر سلطة القاضي الجنائي جلية فيما لو شهد شاهدان أو أكثر، وكانت شهادتهم لا غبار عليها، ولكنها لم تقنع المحكمة، فإن هذه المحكمة غير مجبرة على الأخذ بها، لأن القناعة تنبعث من ضميرها، وليس من عدد الشهود[52] ، والمعنى أنها غير ملزمة[53] .

من هنا قررت محكمة النقض –الدائرة الجنائية– أن وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات، أو عدم تعويله عليها، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه [54] . ثم قررت محكمة النقض أنه لما كان تقدير أقوال مختلف الشهود مرهونا بما يطمئن إليه وجدان المحكمة منها، وجب أن يكون سلطان المحكمة في ذلك مطلقا غير محدود إلا أن تخرج بهذه الأقوال إلى ما لا يؤدي إليه مدلولها[55] .

وسلطة المحكمة في اقتناعها بالشهادة لا تخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذا الاقتناع هو من الأمور التقديرية المتروكة لها، ولذا فإن محكمة الموضوع ليست ملزمة ببيان سبب اقتناعها، وإذا ذكرت المحكمة العلل والأسباب فإنها لا تناقش؛ إذ لا رقابة على محكمة الموضوع في تقديرها لقيمة الشهادة، ولا رقابة لمحكمة التمييز بالنسبة لتقدير القاضي لقيمة الشهادة، إلا ما يذكر من الاستثناءات من حيث التأكد من أن الأسباب التي انتهت إليها المحكمة تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها[56] .

ومن تطبيقات ما سبق من حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة، فقد استقر القضاء على الأحكام التالية:

1. للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشهود أو أن تطرحها إذا لم تقتنع بها، ولها أن تأخذ بشهادة بعض الشهود دون البعض الآخر[57].
2. لها أن تعتمد على أقوال المجني عليه وهو يحتضر، ما دام أنها اطمأنت إلى صحتها[58] .
3. لها أن تعتمد على شهادة قريب لأحد الخصوم، أو صاحب مصلحة في الدعوى، متى اطمأنت إلى أن صلة القرابة أو المصلحة لم تؤد بالشهادة إلى الشهادة بغير الحقيقة [59].
4. لها أن تعتمد على شهادة الشاهد ولو كان أصما أبكما، ما دام بإمكانها فهم إشارته دون الاستعانة بمترجم، أو خبير ينقل إليها المعاني[60] .
5. لها أن تعول على الشهادة ولو كان سماعها للاستدلال كشهادة الصغير، أو المحكوم عليه بجناية [61]
6. لها أن ترجح شهادة شاهد واحد على شهادات شهود متعددين[62] .
7. لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون

البعض الآخر[63] . ثم يقرر القانون الجنائي أن للمحكمة الاستئنافية أن تفحص من جديد أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن تستخلص منها ما يطمئن إليه وجدانها، ولو كان استخلاصها مخالفا لما استخلصته المحكمة الابتدائية، بمعنى أن تذهب المحكمة الاستئنافية في تقدير أقوال الشهود مذهبا مخالفا لتقدير المحكمة الابتدائية، ولا يكون عليها في هذه الحالة أن تفند الأسباب التي اعتمدت عليها في وجهة نظرها، إنما يكفي أن تكون وجهتها قائمة على ما يبررها[64] .

الفرع الثالث: عبء الإثبات

إن تطبيق المبدأ العام وهو أن البينة على المدعي، يوقع عبء الإثبات على النيابة العامة، لكونها المدعي في دعوى الحق العام(الجنايات)، والمطلوب إثبات أركان الجريمة المادية والمعنوية، ثم لما كانت دعوى الحق العام تهم المجتمع بأسره، فإن من الواجب على القاضي الجنائي أن يسعى بنفسه للبحث عن الحقيقة تحقيقا للعدالة، يعلله دور القاضي الجنائي الإيجابي، الذي يفرض عليه أن يتحرى الحقيقة بنفسه. فإذا أثبتت النيابة أركان الجريمة، ثم دفع المتهم بتوافر سبب إباحة يبرر أو يمنع من العقوبة، فإن الإجراء أن على المتهم إثباتَ صحة هذا الدفع، وعلى القاضي أن يمهد السبيل أمام المتهم لإثبات عدم مسؤوليته بالطرق كافة، ويجمع الأدلة التي تثبت التهمة والأدلة التي تنفيها، ثم يوازن بينها ليخلص إلى قناعة معينة يبني حكمه عليها[65] . وإن عجز المتهم عن إثبات دفعه، فإن على الاتهام(النيابة) أيضا أن يثبت انتفاء أسباب الإباحة، لأن إثباته هو من إثبات توافر أركان الجريمة، فيدخل في نطاق التزام الاتهام، وأما إذا دفع المتهم بسبب إباحة، وعجز عن إقناع القاضي بصحة دفعه، وعجزت النيابة عن إثبات بطلانه، فصار القاضي في شك من حيث توافر الإباحة، أو عدم توافرها، فإن قرينة البراءة الأصلية تفرض عليه أن يفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة[66] . ويلاحظ أن كلا من الطرفين في الدعوى الجنائية له الحق في التدليل والإثبات، وليس للقاضي الجنائي أن يرفض طلبهما في التدليل إلا في الحالات التي يكون فيها التدليل غير لازم، أو غير مقبول، أو غير مقنع، سواء كان هذا الطلب أو العرض من جانب المتهم أو من جانب الادعاء[67] .

وعليه تنقسم الشهادة الجنائية إلى شهادة نفي وشهادة إثبات، وهو ما أفادت به المادة (73) من قانون الإثبات المصري أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق، وللمحكمة أن تأخذ بشهادة شهود النفي دون شهود الإثبات[68] .

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة في الفقه الإسلامي

في هذا المبحث الفقهي ندرس أثر الشهادة كما صورها الفقهاء، ونرد على من أخطأ الفهم عنهم، ثم نبين شروط الفقهاء للشهادة، حتى يُعمل بها.

المطلب الأول: أثر الشهادة

يظهر أثر الشهادة في الفقه الإسلامي في وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق، قال الله تبارك وتعالى ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾[70.69]، وإن كان القياس يأبى أن تكون الشهادة حجة ملزمة؛ لأنه خبر محتمل للصدق والكذب ولكن ترك ذلك بالنصوص والإجماع[71] ، وبعد أدائها يصبح الثابت بالشهادة كالثابت معاينة[72] . يقول البابرتي في حكم الشهادة أي أثرها: "وحكمها : وجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها ، والقياس لا يقتضي ذلك لاحتمال الكذب،

لكن لما شرط العدالة ليترجح جانب الصدق ووردت النصوص بالاستشهاد جعلت موجبة"[73] .

ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه، بل يأثم ويعزر ويعزل، إلا في ثلاث: رجاء الصلح بين الأقارب، واستمهال المدعي، وإذا كان عند القاضي ريبة[74] ، ورجاء الصلح واضح؛ لأن الصلح يكون بعد التصالح والرضا، وأما القضاء فهو بين الخصوم، واستمهال المدعي معناه طلب المدعي وقتا إضافيا يرجو به الوصول إلى بينة تنفعه، وتفسير الريبة، أي إذا كان عند القاضي ريبة في الشهود، ومثاله: لو شهد عنده ثلاثة، ثم قال أحدهم قبل القضاء : "أستغفر الله كذبت في شهادتي"، فسمعه القاضي بلا تعيين شخصه ، فسألهم فقالوا كلنا على شهادتنا فإنه لا يقضي بشهادتهم ، ويخرجهم من عنده حتى ينظر في ذلك[75] . وجاء في مجلة الأحكام العدلية في معرض الحديث عن حكم الشهادة وأثرها : "وحكم الشهادة على القاضي وجوب القضاء بعد تزكية الشهود، فلذلك إذا وجدت شرائط الحكم لا يجوز للقاضي تأخير الحكم"[76] ، وجاء تفصيل هذا الأثر في المادة (1828)، ونصها: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها"، أي يكون واجبا على القاضي في هذه الحال أن يحكم فورا بمقتضى تلك الدعوى، فإذا أخر ذلك يكون آثما بترك الواجب ويستحق العزل ، فلذلك إذا أخر القاضي الحكم خوفا من المدعى عليه، أو أمر المدعي بالصلح فاضطر المدعي لمصالحة المدعى عليه بناء على أمر وإلحاح القاضي يأثم القاضي[77] . وهذا لا يعني أن القاضي في الفقه الإسلامي لا سلطة له مطلقا، بل له سلطة تقديرية وواسعة في مناقشة الشهود، ومحاورتهم للتأكد من مطابقة شهادتهم لمضمون الدعوى، وله سلطة في تفريق الشهود أثناء أدائهم الشهادة، ثم له رد شهادة من حامت حوله الشبهات من منفعة أو عداوة[78] .

ويصور بعض المؤلفين أن أثر الشهادة فيه خلاف بين الفقهاء، وأنه على قولين ، ونص قوله : "إذا أدى الشاهدان شهادتهما أمام القاضي، وقد توافرت فيهما شروط أدائها، فهل يكون ملزما بالحكم بموجبها ولو خالفت قناعته، أم له أن يردها لعدم قناعته بصدقها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[79]"، ثم ينسب القول الأول لجمهور الفقهاء، حيث يجب على القاضي أن يحكم بموجب شهادتهما ولو خالفت قناعته، وينسب القول الثاني إلى ابن فرحون المالكي، وابن قدامة الحنبلي، والإمام الشوكاني، حيث يجوز للقاضي أن يرد شهادتهما بعد سماعها، إذا لم يقتنع بها، ولو كانت مستوفية لشروط أدائها، ثم ينقل المؤلف عن كل واحد من العلماء الثلاثة قوله المفيد لمذهبه، والنصوص هي:

1. يقول ابن فرحون : "وإذا شهد عند القاضي شهود عدول بما يعلم هو خلافه فلا يحل له أن يسمع منهم ولا يقضي بشهادتهم" [80].
2. يقول ابن قدامة الحنبلي: "وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما ردها"[81] .
3. ويقول الشوكاني : "لو شهدت البينة بخلاف ما يعلمه القاضي مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا، لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة"[82] .

وبالنظر إلى النصوص يتبين للباحث ما يلي :

– نص ابن فرحون في مسألة أخرى ليست موضوع البحث، فهو يتكلم عن مسألة علم القاضي كوسيلة للإثبات، ويبين فيها حرمة قضاء القاضي بخلاف علمه، إن كان للقاضي فيها علم، كأن يشهد الواقعة التي يحكم فيها بنفسه، وأما موضوع بحثنا فإنه لا علم للقاضي في المسألة المعروضة عليه.

ثم من يقرأ النص كاملا لابن فرحون يجد الخلاف بين علماء المالكية في هذه المسألة، ولإتمام الفائدة أنقل النص ليتضح منه أنه ليس موضوع البحث : "مسألة : وإذا شهد عند القاضي شهود عدول بما

يعلم هو خلافه فلا يحل له أن يسمع منهم ، ولا يقضي بشهادتهم ، ويدفع الخصمين عن نفسه ، ويكون شاهدا عند من يتحاكمان إليه ذكره ابن العطار ، قال ابن الفخار : وهذا لا يستقيم على مذهب أصحاب مالك إلا ابن كنانة وحده وقال ابن المواز في كتابه : إذا شهد العدول عند القاضي بشيء ، يعلم القاضي أن الذي شهدوا به باطل ، فلا يجوز له رد شهادتهم وينفذ شهادتهم بعد الانتظار اليسير،واستحسن لو خلا بهم فأعلمهم بعلمه وشهادتهم، فلعله ، ينكشف لهم بقوله ما وراء ذلك ، فإن لم يكن فليحكم بشهادتهم ، وأرى أن يعلم الذي حكم عليه أن له عنده شهادة . ولا ينبغي له أن يبطل الشهادة ولا يردها ولا أن يمضي منها ما ليس بباطل، ويرد ما هو باطل . وقال ابن الماجشون : ولا ينبغي للقاضي أن يمضي باطلا يعلمه ولا يبطل الشهادة ولكن يرفعها إلى غيره ويشهد القاضي بما يعلمه في ذلك"[83] .

وخلاصة النص أن فقهاء المالكية يختلفون في مسألة قضاء القاضي بخلاف علمه، في حال ثبتت البينة على خلاف علم القاضي السابق قبل رفع الدعوى، فمنهم من يرى عدم صحة سماع الشهود من الأصل، وعليه أن يدفع الخصوم لقاض غيره، ثم يذهب شاهدا في مجلس القاضي الثاني، قاله ابن الماجشون، ومنهم من يرى وجوب الحكم بها طالما ثبتت بشهادة العدول، قاله ابن المواز. ولتأكيد ما سبق فإن ابن فرحون في المسألة التي تليها مباشرة يقول : " فَرْعٌ وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَالْقَاضِي يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهِدَ بِحَقٍّ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجِيزَ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْكُمُ بِهَا"[84] . هذا النص فيه بيان لشرط العدالة في الشهود، وأنه لا مكان لعلم القاضي وقناعته، بل يجب عليه الالتزام بضوابط شروط صحة وقبول الشهادة، فهل صاحب هذا القول بما تجده عنده من انضباط بالقيود والشروط، تفهم عنه إذا ثبتت الدعوى بشهادة العدول أن يكون لقناعته مكان لرفضها؟ فإن كان لا مكان لعلم القاضي اليقيني في إثبات الحق إن لم يكن الشهود عدولا، فكيف بالقناعة الظنية والمتولدة بعد سماع الشهادة!

– وأما نص ابن قدامة فيقصد منه رد الشهادة حال عدم توافر شروط الشهادة في الشاهدين، ويفهم ذلك من تتمة الكلام، والنص الكامل هو" وإن رأى الحاكم عليهما ما يوجب رد شهادتهما ، ردها . كما روي عن شريح ، أنه شهد عنده شاهد ، وعليه قباء مخروط الكمين ، فقال له شريح : أتحسن أن تتوضأ ؟ قال : نعم ، قال : فاحسر عن ذراعيك . فذهب يحسر عنهما ، فلم يستطع ، فقال له شريح : قم ، فلا شهادة لك[85]"

فهنا القاضي شريح رد الشهادة لعدم قناعته بعدالة الشاهد، وليس لعدم قناعته بشهادة العدل.

– وأما نص الشوكاني فهو يفيد أيضا الحديث عن مسألة علم القاضي، والقضاء بخلاف علمه، كما في نص ابن فرحون السابق، حيث يذهب جملة الفقهاء إلى عدم جواز قضاء القاضي بخلاف علمه، ولو شهدت البينة بذلك[86] ، عندها له أن يحيل الدعوى لغيره من القضاة، وله أن يذهب شاهدا عند القاضي الثاني.ودليل ما سبق بقية كلام الشوكاني بعد النص السابق مباشرة إذ يقول :"قال الحافظ ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي"[87] ، ويقصد بالاتفاق هنا فيما نقله البعض مسألة عدم جواز قضاء القاضي بخلاف علمه، ويقصد من الاختلاف مسألة جواز القضاء بعلم القاضي، فهما مسألتان، الأولى: قضاء القاضي بخلاف علمه، والثانية: قضاء القاضي بعلمه، وللتوضيح، مثلا : لو رأى القاضي زيدا يضرب عَمْرا ، ولا بينة لعمرو، فإن القاضي يمتنع عن القضاء لعمرو بعلمه(فيه الخلاف)، ولكنه أيضا لا يجوز له أن يقضي بخلاف علمه أي ببراءة زيد(فيه الاتفاق)، وله أن يحيل الدعوى لقاض آخر

يشهد عنده.

وبعد هذا كله السؤال الآن للمؤلف. ما علاقة هذا الاتفاق وهو موضع استدلاله بموضوع بحثنا؟ أين هو من أثر الشهادة المستوفية لشروطها؟

ثم إن كان قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين محل خلاف بين الفقهاء، فإنه لا خلاف بينهم في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنى وشرب الخمر؛ لأن الحدود يحتاط في درئها ، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي ، ولأن الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة المنطوق بها ، وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة ، فقد فاتت صورتها ، وهو النطق ، وفوات الصورة يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات[88] .

وعليه فلا دليل على صحة قول من قال بجواز رفض القاضي الشهادة المستوفية لشروطها، بدعوى عدم قناعته بها.

ثم نجد مؤلفا آخر يريد بيان شرعية هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي في القانون، حيث يقول: "بل إننا نجد بعض الاتجاهات الفقهية في الشريعة الإسلامية، لا تقيد القاضي بما أورده الشارع الحكيم من أدلة في حالة انعدامها، وإنما يمكنه أن يلجأ إلى الوسائل كافة للوصول إلى الحقيقة، وهو مذهب ثلاثة من الفقهاء، اثنان من المذهب الحنبلي، وهما ابن تيمية، وابن قيم الجوزيه، والثالث من المذهب المالكي، وهو ابن فرحون اليعمري"[89] .

والحقيقة أن ما ذكره المؤلف هو ما يعرف بمسألة اشتراط نصاب الشهادة، والحق أن هؤلاء الأعلام الثلاثة قد اختلفوا مع باقي الفقهاء في المسألة، وقالوا بعدم اشتراط النصاب في الشهادة، ويمثل أدلة هذا الفريق ما جاء به ابن القيم، وتتلخص فيما يلي:

(1) مقصد المشرع أن يقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها[90] .

(2) إن معنى البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها[91] .

(3) نصاب شهادة الزنا أربعة، وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين في الأموال، والرجعة، والوصية في السفر، وهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء وهذا شيء [92].

(4) آية الوصية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة بعده، ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فإن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ، يوضحه أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الأولى والأحرى[93] .

(5) الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سأله عقبة بن الحارث فقال إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت إنها أرضعتنا فأمره بفراق امرأته فقال إنها كاذبة فقال" دعها عنك"[94] ، ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة

وشهادتها على فعل نفسها[95] . وفي المقابل يخالف جمهور الفقهاء [96] هذا المذهب، ويرون اشتراط النصاب للشهادة، وتتلخص أدلتهم فيما يلي :

(1) قوله تعالى:﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم[97]﴾، وقوله سبحانه: ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم[98]﴾، وقوله عليه السلام للأشعث بن قيس : " شاهداك أو يمينه[99]" ، ففي هذه النصوص بيان العدد في الشهادات[100] ، وعليه فاشتراط العدد في الشهادة أمر تعبدي[101] .

(2) والتقدير هنا ليس لمنع الزيادة، فلو لم يفد منع النقصان لم يبق لهذا التقدير فائدة، وحاشا أن يكون التقدير المنصوص خاليا عن الفائدة[102] .

(3) وفيه معنى طمأنينة القلب، وذلك عند إخبار العدد أظهر منه في خبر الواحد، ففيه معنى التوكيد، فالتزوير والتلبيس في الخصومات يكثر، فيشترط العدد في الشهادات صيانة للحقوق المعصومة [103].

(4) وفي الشهادة محض الإلزام، وخبر الواحد لا يكفي[104] .

(5) ثم لو كان يجوز شهادة رجل واحد، لم يكن لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه فضل في شهادته، وقد جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– شهادته شهادة رجلين خصه بذلك[105.106] .

والسؤال الآن للأخ المؤلف. هل عدم اشتراط هؤلاء العلماء لنصاب الشهادة، ينصر مذهب القانون في صلاحية القاضي لرد الشهادة بعد استيفائها لشروطها، إن غاية ما يريده ابن القيم أن الحق يمكن ثبوته بشاهد واحد، ولا حاجة للثاني إن عدم، حتى لا يضيع الحق، ولكن هل يفهم منه إن وجد الشاهدان العدلان، وكانت شهادتهما متطابقة، أن للقاضي أن يرفضها، بدعوى عدم القناعة بما سمع، حاشاه، وإلا أين نصه في ذلك؟

المطلب الثاني: شروط الشهادة

مما سبق يتبين أن الفقه الإسلامي يلزم القاضي بالحكم بمقتضى الشهادة إذا توافرت شروطها، وفي هذا يقول ابن عرفة المالكي : "ولما كانت الشهادة موجبة لحكم الحاكم أي بمقتضاها اكتسبت شرفا فاشترط فيها شروطا منها في أدائها : الإسلام اتفاقا، قال : ومنها الحرية والعقل ، ثم قال : والبلوغ ثم، قال : والعدالة"[107] . ومن هذا النص يتبين أن الفقه الإسلامي لما اعتبر الشهادة كوسيلة أصيلة في الإثبات، فإنه اشترط لها شروطا عديدة لضمان نتائجها، لتكون بمثابة السياج الحامي لها، وعليه فإن شروط الشهادة تعتبر من المسائل المهمة التي درسها وعالجها الفقه الإسلامي، برحابة وسعة صدر، يظهر ذلك من كثرة الشروط التي اشترطها الفقهاء، وذلك لقبول أدائها أمام القاضي، ومن ثم لصحة الحكم القضائي الصادر عنه، وهذه الشروط نذكرها بشكل عام، مع بيان الخلاف فيها إن وجد، ونفصل الحديث فيما له مزيد علاقة بموضوع البحث، لتتضح عناية الفقهاء أكثر في شأن الشهادة، إذ لم يتركوها بلا قواعد أو تمحيص، وهي كما يلي:

(1) أن يكون الشاهد مسلما، فلا تقبل شهادة غير المسلم مطلقا عند جمهور الفقهاء[108] ، وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم[109] .

(2) أن يكون الشاهد عاقلا، فلا تقبل شهادة المجنون والصبي الصغير[110] .

(3) أن يكون الشاهد بالغا، فلا تقبل شهادة الصبي المميز مطلقا عند الجمهور، وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى سماع شهادته على مثله في الجراح قبل التفرق [111].

(4) أن يكون بصيرا : فلا تصح شهادة الأعمى عند الحنفية مطلقا[112] ، وذهب الشافعية إلى أنه لا تصح شهادة الأعمى في الأفعال؛ لأن طريق العلم بها

البصر ، وكذا في الأقوال إلا فيما يثبت بالاستفاضة ؛ لأن مستندها السماع وليس الرؤية ، وإلا في الترجمة بحضرة القاضي لأنه يفسر ما سمعه[113] ، وعند المالكية تجوز شهادته في الأقوال دون الأفعال فيما لا يشتبه عليه من الأقوال إذا كان فطنا ، ولا تشتبه عليه الأصوات ، وتيقن المشهود له ، والمشهود عليه ، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته[114] .

(5) أن يكون ناطقا: فلا تصح شهادة الأخرس عند جمهور الفقهاء، وذهب مالك إلى صحة شهادته إذا عرفت إشارته، ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أداها بخطه[115] .

(6) أن يكون الشاهد متيقظا ضابطا لما يشهد به، فلا تقبل شهادة المغفل، وهو من يعرف بكثرة الغلط والوهم والغفلة [116].

(7) أن يكون الشاهد عدلا، وهو من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، وأن يكون ذا مروءة، وهذا الشرط هو باتفاق الفقهاء، والعدالة شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه . فإذا توفرت في الشاهد وجب على القاضي أن يأخذ بشهادته[117] .

(8) أن يكون الشاهد ذكرا، وذلك في الشهادة على الحدود والقصاص[118] .

(9) أن لا يكون الشاهد محدودا في قذف، وذلك قبل التوبة على رأي جمهور الفقهاء [119]، أو حتى بعد التوبة عند الحنفية[120] .

(10) أن لا يكون الشاهد متهما في شهادته، كشهادة القرابة، أو شهادة العداوة[121] .

(11) أن تكون الشهادة عن علم ويقين، ولا يقبل الظن والتخمين[122] .

(12) أن يتحقق نصاب الشهادة[123] : فيرى جمهور الفقهاء اشتراط النصاب في الشهادة ، ويختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به، فمن الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال ، لا امرأة بينهم وذلك في الزنا، ومنها ما يقبل فيه شاهدان لا امرأة فيهما ، وهو ما سوى الزنى من الحدود والقصاص ، كالقطع في السرقة ، وحد الحرابة ، والجلد في الخمر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالبا ، مما ليس بمال ولا يقصد منه المال: كالنكاح ، والطلاق ، والرجعة،والإيلاء ، والظهار ، والنسب ، والإسلام، والردة ، والجرح ، والتعديل ، والموت والإعسار ، والوكالة ، والوصاية ، والشهادة على الشهادة ، ونحو ذلك ، فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما[124] ، وقال الحنفية : ما يقبل فيه شاهدان، أو شاهد وامرأتان هو ما سوى الحدود والقصاص سواء أكان الحق مالا أم غير مال ، كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية[125] .

(13) أن تتطابق شهادة الشهود، وأي خلاف بينهم يولد شبهة، من شأنها أن تمنع القاضي من الأخذ بها، فمثلا في جريمة الزنا يشترط لصحة الشهادة فيها، ولتكون مقنعة للقاضي أن تكون مبينة لماهية الزنا، وكيفيته، ومتى كان، وأين وقع، وبمن زنى، وعلى القاضي أن يستفصل الشهود في هذا كله ليصل إلى حقيقة الأمر[126] ، وإذا اختلف الشهود في وصف الفعل، أو في زمانه، أو مكانه اختلافا ينبئ بكذبهم، أو كذب بعضهم رفضت شهادتهم، ومن أهم وجوه الاختلاف[127] :

– أن يشهد اثنان أنه زنى في هذا البيت، ويشهد اثنان أنه زنى في بيت آخر.

– أن يشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى منه، وكانت الزاويتان متباعدتين، فالقول فيهما كالقول في البيتين.

– أن يشهد اثنان بأنه زنى بها في بلد غير البلد الذي شهد به الاثنان الآخران.

– أو أن يختلفوا على اليوم أو الشهر أو السنة التي وقع فيها الزنا.

– أو شهد اثنان بأنه زنى بها مكرهة، وشهد اثنان بأنه زنى بها مطاوعة.

المبحث الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ينبغي هنا أن تعقد مقارنة بين تلك الحرية التي أعطيها قضاة القانون، وذلك التقييد الذي قيد به قضاة الشرع في تقدير قيمة الشهادة، مع بيان أثر هذا الخلاف، وذلك في مطلبين، الأول في قيمة الشهادة، والثاني في إجراءات المحاكمة، على النحو الأتي:

المطلب الأول: قيمة الشهادة

إن الناظر في أحكام الفقه الإسلامي يرى أن الشهادة وسيلة أساسية وأصيلة للإثبات، وفي كل الدعاوى على اختلاف مواضيعها، إلا أنها في القانون الوضعي لا تعتبر كذلك، بل هي وسيلة احتياطية وثانوية، لا يلجأ إليها القاضي إلا في حال الضرورة، أي عندما لا يستطيع الاستغناء عنها، لكونها الوسيلة الوحيدة في تلك الحالات كالوقائع المادية، التي منها الدعوى الجنائية. وتوضيح ذلك أن الإثبات في الدعاوى المدنية يكون من خلال الشهادة أو الكتابة، واختار القانون أن تكون الكتابة هي الأصل في الإثبات، وتعليل تهميش القانون للشهادة أنها تعتريها عيوب كثيرة، منها: قد يشهد إنسان لآخر زورا محابيا أو مرتشيا، لمجرد كراهة بينه وبين من يشهد ضده، أو لمجرد الميل إلى الكذب أو المبالغة، أو لمجرد إغرائه والتسلط على إرادته، وقد يشهد بغير الحق بسبب خطأ، أو نسيان لما مضى من وقت طويل بين تحمل الشهادة وأدائها، وقد يكون ضعيف الذاكرة، أو ليس دقيق الملاحظة، أو يكون وقت المشاهدة مشغول الذهن بأمر آخر فيفوته من أمر الشهادة ما يهم، أو قد يموت الشاهد أثناء حاجته، أو يصعب العثور عليه لهجرته إلى بلد آخر، ولكل ما سبق من العيوب كانت القاعدة في الإثبات القانوني أنه يجب أن تكون بالكتابة إلا ما استثني لأسباب قوية[128] .ومن فقهاء القانون من يذهب إلى أبعد من ذلك كالمستشار أحمد نشأت، حيث يرى أن قاعدة الإثبات السابقة يجب أن تعتبر من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للطرفين الاتفاق مقدما على الإثبات بالشهود فيما لا يقبل فيه الإثبات بالشهود قانونا[129] . وأما الدعاوى الجنائية فهي وقائع مادية لا تصلح فيها الكتابة مسبقا، فقال هنا بأن الأصل في الإثبات هي الشهادة، وأخضعها لسلطة القاضي التقديرية في قبولها أو رفضها.

إن الأسباب التي ذكرها أهل القانون لتبرير موقفهم من الشهادة هي من العيوب التي لا يمكن تجاهلها، بل إن الفقهاء يقرون بذلك، ووضحوا في معرض حديثهم عن مشروعية الشهادة، بأن الشهادة مشروعة على خلاف القياس، لأنها ظنية، ولكن الذي منع القياس من عمله النص القرآني، وإجماع الصحابة. لكن الخلاف ظهر بين الفقهاء والقانونيين في معالجة هذه السلبية، فالفقه الإسلامي يتدارك سلبيات الشهادة بمقارنتها مع إيجابياتها، وللوقاية من أخطائها ومشاكلها، وجدنا الفقهاء قد اشترطوا لها شروطا كثيرة، وعلى رأسها النصاب، والعدالة، والتطابق، والذكورة في الجنايات، وبعد تحققها لا بد للقاضي من الحكم بها، ويأثم إن تأخر. في حين أن معالجة القانون لعيوب الشهادة جاء بجعلها خاضعة لقناعة القاضي الجنائي، حيث للقاضي مطلق الحرية في تكوين قناعته بالشهادة، ولا يخضع لرقابة محكمة النقض، مهما كانت صفة الشهادة في الجنس، أو العدد، أو العدالة، أو القرابة، ودون الالتزام بمعيار معين أو قاعدة خاصة ، فقد يأخذ بشهادة واحد، وقد لا يقتنع بشهادة عشرين، وإن طابقت الدعوى؛لأن الأمر مبناه على قناعة القاضي[131] ، في حين لم نجد للقاضي في الفقه الإسلامي سلطةً في حال تحقق نصاب شهادة الشهود العدول المتطابقة .

ثم إن تضخيم القانون للعيوب، يظهر وكأن القضاء يعجز عن صدها، في حين يمكن للقاضي أن يتحقق من صدق الشاهد من خلال:

1. شفوية الشهادة : بمراقبة تصرفات الشاهد، وحركاته إذا كان القاضي قوي الملاحظة، ومتجردا عن ميوله النفسية قبل الشاهد، وملما بأصول علم النفس.

2. استجواب الشاهد : من خلال مناقشته بإلقاء الأسئلة عليه، لاستيضاح بعض النقاط، واستكمال رأيه في الشهادة.

3. جمع المعلومات عن الشاهد : بالاستعلام عن خلق الشاهد وسيرته وماضيه، بأن لا يكون مثلا قد سبق الحكم عليه بجريمة شهادة الزور [132]. يضاف إلى ذلك أن الشاهد لا يجهل أنه إذا كذب، فإن هناك عقوبة مخيفة ستطبق عليه فيما إذا اكتشف كذبه، والعقوبة زاجر قوي لذوي النفوس الصغيرة[133] . إن القانون لما حط من قيمة الشهادة بعد اتهامه للناس بكل ما اتهمهم به، من احتمال زور، وخطأ، ونسيان، وعدم الضبط، في الوقت نفسه قد وضع الثقة الكاملة بالقضاة، ومنحهم الحرية المطلقة في التقدير، وأفسح لهم المجال الواسع في القناعة، فما هو الضامن بالنسبة للقضاة![134] ، يمكن أن نفهم ما أرادوا، ولكن بشرط أن يؤمن القاضي من الجور والتحكم ، ولكن القاضي هل جاء من عالم آخر، من غير هؤلاء الناس؟ بل إن الواقع القضائي يطل علينا يوميا بالمظالم، والرشوات، والتحيز، والانحراف من القضاة مما يندى له الجبين ![136]ويظهر أثر هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي أيضا، في كونها تصطدم مع قرينة البراءة نفسها، التي تعتبر من أهم ضمانات الحرية الفردية، التي نص عليها الدستور، وذلك عندما يقبل القاضي دليل المدعي الذي لم يتوافر فيه شرط العدالة والعدد والتطابق، كمن جاء بشهادة رجل واحد، ثم قبلها القاضي بحسب قناعته، تصبح البراءة عندها عرضة للانتهاك بسهولة من قبل القاضي الذي يتسلح بحرية الاقتناع وتقدير الأدلة، و تعطل القاعدة التي تقول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن القاضي هو الذي يقدر الشك، أو اليقين، أي هو الذي يحدد قيمة الأدلة التي توصله إلى حد اليقين[137] ، وأما الفقه الإسلامي فيحدد الشهادة وشروطها ، وفي حال عدم توافرها بشروطها فإن القاضي لا يجوز له أن يقضي بالعقوبة المقررة ولو غلب على ظنه ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه؛ لأن هذه الأدلة لمصلحة المتهم بحيث لا تجوز إدانته إلا بها، أو بما هو أقوى منها في الإثبات [138]. وقد ذهب بعض أهل القانون في سبيل تجاوز عيوب الشهادة، ضرورة استخدام علم النفس التطبيقي على الشهود، وإجراء الفحوص التي تبين مدى صدق الشاهد، ودرجة ذكائه، بالاستعانة بأطباء مختصين، وبعلماء النفس[139] ، وقد ألفت دراسات لتوضيح هذه الفحوص[140] . ويبدو أن هذا الفريق يشك في قدرة القاضي على التقدير، ويثبت عجزه عن قياس صدق الشاهد، لعدم وجود مقاييس صحيحة تحت تصرفه، وهذه المقاييس الصحيحة يريد البعض أن يوجدها في علم النفس التطبيقي[141] ، ولا مانع شرعا من هذا، إن استطاع العلم ذلك!

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

إن إجراءات المحاكم الجنائية أعطت الغطاء لفكرة اللجوء إلى تقدير الشهادة، ومن ثم السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي، فقد سمحت للمتهم تقديم أدلته على نفي التهمة عنه، والتعليل عندهم؛ أن شهود المدعي ليسوا بأولى من شهود المتهم، ما داموا يشتركون في دائرة الشك، فأجازوا للمتهم بعد تقديم دفعه أن يأتي بشهوده، أو بمبادرة من القاضي أن يسمع لشهود النفي، ليتمكن من الدفاع عن نفسه بالطرق كافة [142] ،وبعد ذلك عليه أن يوازن بينها. في حين أن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي و بعد

إنكار المدعى عليه للدعوى أنه يسمع شهود المدعي فقط ، وبعد توافر شروطهم الموجبة للأخذ بقولهم، من النصاب والعدالة والتطابق في أقوالهم، فإنه ليس للمتهم إلا أن يطعن في شهادتهم وعدالتهم، وإن عجز، فلا سلطان للقاضي لتعطيل، أو تأخير الحكم بمقتضى الشهادة، وأما صورة إثبات المتهم في الفقه الإسلامي فتتحقق عند جوابه على الدعوى قبل إثبات المدعي، فإن دفع المتهم دعوى المشتكي، وجب على المتهم إثبات الدفع بشهوده، ولا مكان لشهود المدعي عندها، وبالنتيجة لا نصل لصورة شهود إثبات وشهود نفي، ولا صورة لتقدير الأدلة بينها[143] . وفي حالات خاصة خروجا عن القاعدة العامة، يلزم المدعي والمدعى عليه بتقديم الشهادة، وذلك في حال عدم تمييز المدعي من المدعى عليه، فيكونان بمثابة المدعيان، ومثاله: لو تنازع اثنان على مال وكان كل منهما ذا يد على المتنازع فيه، وأقام كل واحد منهما البينة على أن المال له، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن من المقرر عند فقهاء الشريعة أنه إذا جاء كل من الخصمين بحجة، فترجيح إحدى الحجتين على الأخرى ليس موكولا لرأي القاضي، بل لذلك قواعد وضوابط وتفصيلات، مكانها فقه تعارض البينات[144] .ومما يجدر ذكره أنه وعلى ضوء ما يجري في إجراءات المحاكم، وفيما يخص تنقلات القضاة، فإن القاضي الذي سمع شهادة الشهود ثم كون قناعته، قد ينقل إلى محكمة أخرى، تبعا للإجراءات المعمول بها، ثم يكمل نظر الدعوى قاض غيره[145] !، والمعنى أن القناعة تكونت من عقيدة القاضي الأول، وبعد جلسات سيصدر الحكم القضائي من القاضي الثاني! وما يصعب فهمه أخيرا ما استدركه القانون الجنائي عندما قرر أن للمحكمة الاستئنافية أن تفحص من جديد أقوال الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن تستخلص منها ما يطمئن إليه وجدانها، ولو كان استخلاصها مخالفا لما استخلصته المحكمة الابتدائية! هل هي عدم ثقة بقاضي البداية؟ أم أن قناعة قاضي الاستئناف تتحقق معها العدالة أكثر! في الحقيقة حاول القانون تلافي مخاطر تشريع الحرية القضائية، ولكن بنفس الطريقة بأن جعل القضية من البداية ترجع لقناعة القاضي، ولكنه غير الأول.

الخاتمة

في نهاية البحث أود تسجيل كلمة أخيرة، قبل تعداد أهم النتائج والتوصيات.

وأما الكلمة، فإنه في تقديري أن القانون قد أخفق يوم اختار مذهب الإثبات المختلط في شأن الأدلة عامة، فقد بيّن السنهوري تقسيمات الإثبات، وأنها على ثلاثة، الأول: المذهب الحر، والثاني: المقيد،والثالث: مختلط، وأن القانون المصري الذي تبعته القوانين العربية الأخرى قد أخذ بالمذهب المختلط، أي يجمع بين الحرية القضائية والقيود المفروضة عليها.

وبالنظر يتبين للباحث أن من أخذ بالمذهب المختلط لم يكن منصفا في المزج بين المذهبين السابقين(الحر والمقيد)، يوضحه ما قاله السنهوري عن المذهب المختلط، من أنه يتفاوت في نظام قانوني عنه في نظام آخر، حسب القيود المفروضة على حرية القاضي، فمن النظم ما تزيد من القيود لتقترب من المذهب المقيد، ومنها ما تقلل من هذه القيود، حتى تقترب من المذهب الحر ، وهذا ما حصل مع القانون المصري، أي أنه يقترب من المذهب الحر[146]؛ فالقاضي في مسألة تقدير الشهادة يُكوّن قناعته حسب عقيدته وفهمه، ثم لا تخضع قناعته للنقض، فماذا بعد ذلك من حرية؟

لقد عجز القانون الوضعي عن وضع نظرية علمية للاستفادة من الشهادة، فآثر حل مشكلة الشهادة وقيمتها المعقدة حلا عمليا، بتركها لنجاح القاضي في التوفيق بين الشهادة والبراءة العامة، والنتيجة أن تقدير القانون لنجاح القاضي بذلك هو تقدير خاطئ،

فكيف للقاضي أن ينجح فيما عجز عنه واضع القانون، نسي من وضع هذا السلطان العظيم في يد القضاة أنهم بشر، وأنهم ضعاف.

أهم النتائج

1. الفقه الإسلامي نظر للشهادة على أنها أمر تعبدي، فاشترط الشروط الكثيرة والمحددة، للوصول إلى نتيجتها الصادقة، وبعدها يجب على القاضي العمل بموجبها.

2. حاول بعض المؤلفين من إلصاق هذه السلطة الممنوحة للفقه الإسلامي، وقد نسبوا فهمهم للعلماء، وهم براء مما نسب إليهم، فالفقه الإسلامي حَرَم القاضي من إعمال علمه السابق اليقيني في مسائل الجنايات، فكيف له أن يقبل منه قناعة ظنية متولدة بعد السماع للشهود؟

3. حط القانون الوضعي من قيمة الشهادة كوسيلة إثبات، لمّا لم يشترط لها الشروط لصحتها، ووضعها تحت تصرف القاضي من حيث القبول أو الرفض، دون الطلب منه بتبرير رأيه، ودون خضوع قناعته لمحكمة النقض.

4. يكيل القانون الوضعي بمكيالين، جعل سبب تهميش الشهادة سوء الظن بالشهود، من احتمال كذب أو رشوة أو نسيان أو خطأ، ونسي أن القاضي المنصوب ليحكم بينهم هو منهم، وأنه بشر، يقوى ويضعف، كغيره من الناس.

5. يقصد القانون الوضعي من ذلك زيادة حظ العدالة، ولكنه طعن في أصل العدالة، لما أخل بالبراءة العامة، عندما أجاز للقاضي قبول شهادة الواحد، ودون اشتراط عدالته، فلا يعجز القاضي تشكيل قناعته للأخذ بشهادته، في حين أن القاضي في الفقه الإسلامي لا يملك الحكم بقوله، فكان الفقه الإسلامي أوسع رحابة في اعتبار البراءة لجانب المدعى عليه.

التوصيات

وأما توصيات بحثي فتتلخص في:

1. ضرورة تطبيق منهج الشريعة الإسلامية في أحكام الإجراءات الجنائية وعقوباتها، في البلاد العربية قاطبة، بل والنص عليه في صراحة، ولنا في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية أسوة؛ إذ جاء في المادة الأولى منه :"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

2. وإن تأخرت الجرأة على ما سبق، فلا أقل من إعادة النظر بالتشريع القانوني الخاص بالسلطة الممنوحة للقاضي الجنائي في تقدير قيمة الشهادة، وتعديله بإلزام القاضي الأخذ بالشهادة الموجبة للحكم، بعد توافر شروطها وعلى رأسها النصاب، والعدالة، والمطابقة.

3. وإن استبعد القانون فكرة التعديل، أو اختار التأجيل، لا بد مما يلي :

-تحري العدالة والتقوى في تعيين القضاة، وإن كانت العدالة نسبية، إلا أن هناك من المواصفات التي لا يختلف عليها أحد.

-إخضاع القاضي الجنائي لدراسة علم النفس، أو اشتراط دراسته كشرط قبول في التعيين.

-إلزام القاضي الجنائي حلف اليمين القانونية، في بداية الدعوى وقبل سماع الشهود، يتعهد من خلالها الصدق، وتجنب الهوى، والرشوة فيما يصدر عنه من قناعات بقبول أو رفض شهادة الشهود.

والله تعالى أعلى وأعلم، وأسأله سبحانه أن يكون بحثي هذا خادما لمكتبة الفقه الإسلامي، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

1. آل عمران / 18
2. البقرة / 282
3. البقرة / 283
4. البقرة / 282
5. النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، باب بيان خير الشهود، حديث رقم(1719)، ج3ص1344 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
6. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، ج1ص443، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
7. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4ص518، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني
8. الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، ج6 ص184، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي
9. دائرة المعارف العالمية ، الموسوعة العربية العالمية، (المكتبة الشاملة- الإصدار الثاني)
10. الزبيدي ، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج13ص377، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
11. الفيروزآبادي ، محمد، القاموس المحيط، ج1ص 1487، مؤسسة الرسالة، بيروت
12. ابن الهمام ، ابن عبد الواحد، فتح القدير، ج6ص2 ، دار الفكر، بيروت
13. الدردير، أحمد ، الشرح الكبير، ج4ص164 ، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش
14. الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، ج5ص377، دار الفكر، بيروت
15. السيد جاد ، سامح، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص372، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة 1995م
16. حسني، محمد، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م، ص89
17. لمهدي، حسين، عمدة المسير في بيان سلطة القاضي في تقدير الدليل، ج2ص79، الطبعة الأولى، 2003م
18. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1ص31، الطبعة الثانية ، مكتبة المؤيد،الرياض و مكتبة دار البيان،دمشق، 1994م
19. الشواربي، عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص9، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م
20. حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص53
21. الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص14-9، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص65
22. الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص14-9، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص65
23. أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 329 ، الطبعة الأولى، ، دار الثقافة، عمان، 2011م
24. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 328 ، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص65
25. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 328، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص60
26. نمور، محمد، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص208، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م
27. قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري المادة(1 / 147) ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المادة(47) رقم 9لسنة1961م المنشور على الصفحة37 من العدد 1539 من الجريدة الرسمية بتاريخ1961-3-16م
28. قانون الإجراءات المصري المادة(302)
29. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 328
30. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 329هامش(1)
31. حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص65
32. تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين(رقم86 / 47 ص971سنة1988)
33. تمييز أردني، مجلة نقابة المحامين(رقم86 / 11 ص401سنة1988)
34. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 328
35. الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص22
36. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص718، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م
37. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية 1956م ، ج2ص28

38. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج2ص29

39. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج2ص30

40. حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص62

41. الربيش، عبد الله ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية، ص86، أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 330، السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص719 ، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص75

42. الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص85، أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 331

43. الفكهاني، حسن، الموسوعة الجنائية الأردنية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1978م، ج1ص310م(3)

44. أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 329

45. الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص171، أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 331

46. الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص89، الفكهاني، حسن، الموسوعة الجنائية الأردنية ج1ص310م(2)، أبو عفيفة،الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 332 ، السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص720

47. الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص85، أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ص 333

48. الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص93،88، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص90، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص133

49. نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، ص532، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م

50. حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص90

51. نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص238 ، السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص379،378، الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص98، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص104

52. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ص394، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957م

53. مرقس، سليمان، من طرق الإثبات شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية، ص4-2 ، معهد الدراسات العربية 1974م

54. نشأت، رسالة الإثبات، ص553

55. نشأت، رسالة الإثبات، ص555

56. السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص379،378، الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص98، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص104، نشأت، رسالة الإثبات ص553

57. السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص377، نشأت، رسالة الإثبات، ص554، نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص238، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص105

58.عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص599،598، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة عين شمس،1987م ، السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص377، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص105

59. السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص377 ، نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص238 ، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص105، عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ص599،598

60. حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص395، السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص377، عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص599،598

61. السيد جاد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ص378

62. نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص238، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص105

63. الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص98، حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص105
64. نشأت، رسالة الإثبات، ص554 ، الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص99
65. نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص213،214
66. حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ص68
67. الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص12
68. نشأت، رسالة الإثبات ، ص557،558
69. سورة ص / 26
70. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6ص282، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،1982م، البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6ص404، دار الفكر، بيروت،1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
71. السرخسي، محمد، المبسوط، ج16ص112، دار المعرفة ، بيروت ، الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4ص207 ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت
72. ابن الهمام، فتح القدير، ج23 ص319
73. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج10ص372 ، (المكتبة الشاملة–الإصدار الثاني)
74. ابن عابدين، محمد، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5ص423، دار الفكر، بيروت، 2000م
75. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5ص423، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4ص609،610، ابن نجيم، عبدالله، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7ص103، دار الكتاب الإسلامي، بيروت
76. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4ص300
77. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4ص609
78. العمري، محمد، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص142 وما بعدها، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، 2005م
79. حسين، أحمد، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص42، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م
80. ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1ص300، دار الكتب العلمية، بيروت
81. ابن قدامة ،عبد الله، المغني، ج10ص124، دار إحياء التراث العربي، بيروت
82. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج9ص188، دار الجيل، بيروت، 1973م
83. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1ص300
84. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج1ص300
85. ابن قدامة، المغني، ج10ص124
86. الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4ص345، دار الفكر، لبنان
87. الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج9ص188
88. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7ص7، مالك، المدونة الكبرى، ج16ص229، دار صادر، بيروت، القليوبي، أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج4ص305، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1998م، الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6ص510، المكتب الإسلامي،دمشق، 1961م
89. محمد، فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص88،89، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،1999م
90. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 19، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د.محمد جميل غازي
91. ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1ص90، دار الجيل، بيروت، 1973م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص16
92. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج1ص91
93. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج1ص91،92
94. البخاري،محمد، الجامع الصحيح المختصر، ج2ص941، باب شهادة المرضعة، حديث رقم(2517)، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
95. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1ص96
96. السرخسي، المبسوط، ج16ص112، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2ص439، الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3ص152، دار الفكر، بيروت، 1404هـ ، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6ص630
97. الطلاق / 2

98. النساء / 15
99. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، ج2ص889، حديث رقم(2380)
100. السرخسي، المبسوط، ج16ص112
101. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4ص212
102. السرخسي، المبسوط، ج16ص112
103. ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2ص37، دار الكتب العلمية، بيروت ، السرخسي، المبسوط، ج16ص112،113
104. السرخسي، المبسوط، ج16ص113
105. البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج3ص444، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، السرخسي، المبسوط، ج16ص114
106. وقصة هذا الحديث ما روى أن النبي-صلى الله عليه وسلم- اشترى ناقة من أعرابي وأوفاه الثمن ثم جحد الأعرابي استيفاء الثمن وجعل يقول واغدراه هلم به شهيدا فقال صلى الله عليه وسلم : من يشهد لي فقال خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنا أشهد لك يا رسول الله أنك أوفيت الأعرابي ثمن الناقة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تشهد لي ولم تحضرنا فقال يا رسول الله إنا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبر به من أداء ثمن الناقة فقال صلى الله عليه وسلم : من شهد له خزيمة فحسبه. انظر: البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، ج10ص146، باب الأمر بالإشهاد،الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرأباد،الهند 1344هـ، السرخسي، المبسوط، ج16ص114
107. الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6ص151، دار الفكر، بيروت
108. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6 ص150، الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج4ص339، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الشربيني ، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4ص427، دار الكتب العلمية ، بيروت، ابن قدامة، المغني، ج12ص53
109. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 ص102،104، السرخسي، المبسوط، ج16 ص133،135
110. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4 ص217، دار الفكر، بيروت، ابن قدامه، المغني ج12 ص 27
111. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2 ص324، دار الفكر، بيروت ، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2ص7، المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12ص37، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي
112. ابن الهمام، فتح القدير، ج6 ص 27، نظام وآخرون"لجنة علماء برئاسة البلخي"، الفتاوى الهندية، ج3 ص-464 465، دار الفكر، بيروت
113. الشيرازي، المهذب، ج2 ص336
114. الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، ج7 ص 179، دار الفكر، بيروت
115. المواق ، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6 ص 154، دار الكتب العلمية ، بيروت، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6 ص 154، النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11 ص 245، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ ، البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج3 ص587، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1996م
116. ابن فرحون، تبصرة الحكام،ج1ص172، الشربيني، مغني المحتاج، ج4ص436 ، ابن قدامة، المغني، ج12 ص 30
117. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3 ص450 ، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6ص150، الشربيني، مغني المحتاج، ج4 ص427، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3 ص546
118. الشافعي، محمد، الأم، ج6ص153، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت،1393هـ، السرخسي، المبسوط، ج16ص113، ابن قدامة، المغني، ج10ص156
119. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6 ص161، الشافعي، الأم، ج6ص209، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12ص59 .
120. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية ج3 ص450
121. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4ص223، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1ص154، النووي، روضة الطالبين، ج11ص-234 242، الشيرازي، المهذب، ج2ص331، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4 ص433، ابن قدامة، المغني، ج12ص55 وما بعدها، البهوتي، منتهى الإرادات، ج3 ص555
122. نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3 ص450، الشيرازي، المهذب، ج2 ص335 .
123. السرخسي، المبسوط، ج16ص112، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2ص439، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3ص152، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6ص630
124. الدردير، الشرح الكبير، ج12 ص 84، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1 ص265، النووي، روضة الطالبين، ج 11 ص253، ابن قدامة، المغني، ج12 ص 6
125. ابن الهمام، فتح القدير، ج6ص7، نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج3 ص451، السرخسي، المبسوط، ج16

ص 115 .

126. عودة،عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2ص429، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م

127. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2ص427، 428

128. نشأت ، رسالة الإثبات، ص532، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1ص141

129. نشأت، رسالة الإثبات، ص532

13. المهدي، عمدة المسير في بيان سلطة القاضي في تقدير الدليل، ج2ص258 ، الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1ص140

131. أبو البصل، عبد الناصر،نظرية الحكم القضائي، ص320 ، الطبعة الأولى، دار النفائس،عمان، 2000م

132. الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، ص96،97

133. حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص396

134. الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1ص141

135. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج2ص28، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م

136. الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1ص135

137. مقال بعنوان"الإثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات الشرعية السعودي"، للمستشار القانوني رأفت خليل البهادلة، السعودية – الخبر

http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?p=101307

138. الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ص209.

139. حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص396

140. انظر: ميخائيل، تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1948م

141. حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص397

142. البحر، ممدوح، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص171،172، دار الثقافة، عمان، 1998م

143. ياسين، محمد، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص587، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان، 2000م، أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص140، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1999م ، حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، ص27

144. بك، أحمد و إبراهيم،واصل، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة، ص49 ، الشنقيطي، محمد، تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ص108، الطبعة الأولى، 1992م

145. أبو فرحه، سعيد، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة، ص218، رسالة ماجستير– في الجامعة الأردنية 1996م

146. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج2ص30

المراجع

1. القرآن الكريم

2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

3. ابن عابدين،محمد، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 2000م

4. ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت

5. ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت

6. ابن قدامة ،عبد الله ، المغني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

7. ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

8. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق:د.محمد جميل غازي

9. ابن نجيم، عبد الله، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي، بيروت

10. ابن الهمام، ابن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت

11. أبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1999م

12. أبو البصل، عبد الناصر، نظرية الحكم القضائي، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان ، 2000م

13. أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011م

14. أبو فرحه، سعيد، الشهادة كوسيلة إثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية 1996م

15. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت

16. البابرتي ، العناية شرح الهداية ، (المكتبة الشاملة)

17. البحر، ممدوح، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة ، عمان، 1998م

18. البخاري، محمد، الجامع الصحيح المختصر، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

19. البخاري، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر

20. بك، أحمد و إبراهيم،واصل، طرق الإثبات الشرعية، الطبعة الرابعة

21. البهوتي، منصور، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1996م

22. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت،1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

23. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرأباد، الهند

24. الجمل ، سليمان ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار الفكر، بيروت

25. حسني، محمد، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م

26. حسين، أحمد، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م

27. الحطاب، محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت

28. حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1957م

29. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني

30. الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت

31. دائرة المعارف العالمية ، الموسوعة العربية العالمية، (المكتبة الشاملة– الإصدار الثاني)

32. الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش

33. الربيش، عبد الله ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية

34. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق،1961م

35. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ

36. الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر

القاموس، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
37. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق، 1994م
38. الزيلعي، عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ
39. السرخسي، محمد، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت
40. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م
41. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، دار النشر للجامعات المصرية 1956م
42. السيد جاد ، سامح، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة 1995م
43. الشافعي، محمد، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت
44. الشربيني ، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت
45. الشنقيطي، محمد، تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، 1992م
46. الشواربي، عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م
47. الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، 1973م
48. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت
49. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة عين شمس، 1987م
50. عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت
51. لعمري، محمد، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، 2005م
52. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م
53.الفراهيدي، الخليل، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي
54. الفكهاني، حسن، الموسوعة الجنائية الأردنية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، 1978م
55. الفيروزآبادي ، محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت
56. القليوبي، أحمد، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1998م
57. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت،1982م
58. مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت
59. المرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي
60. مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1988م
61. محمد، فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 1999م
62. مرقس، سليمان، من طرق الإثبات شهادة الشهود والقرائن وحجية الشئ المحكوم فيه والمعاينة والخبرة في تقنينات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، 1974م
63. المواق ، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل،

دار الكتب العلمية ، بيروت
64. المهدي، حسين، عمدة المسير في بيان سلطة القاضي في تقدير الدليل، الطبعة الأولى، 2003م
65. ميخائيل، تادرس، القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1948م.
66. نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م
67. نظام وآخرون"لجنة علماء برئاسة البلخي"، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت
68. نمور، محمد، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005م
69. النووي، يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ
70. النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
71. الهيتمي، ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، لبنان
72. ياسين، محمد، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، 2000م، دار النفائس، عمان
73. مقال بعنوان"الإثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات الشرعية السعودي"، للمستشار القانوني رأفت خليل البهادلة، السعودية–الخبر
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?p=101307